

الفصل الأول : تمهيدي

مدلول الإرهاب وبيان نشأته وتطوره

ويحتوي على مبحثين على النحو الآتي :

- ❖ المبحث الأول : مدلول الإرهاب في اللغة والإصطلاح .
- ❖ المبحث الثاني : بيان نشأة الإرهاب وتطوره .

الفصل الأول : تمهيدي

مدلول الإرهاب وبيان نشأته وتطوره

سنتناول هذا الفصل في مبحثين الأول حول تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح والثاني حول بيان نشأة الإرهاب وتطوره على النحو التالي :-

المبحث الأول

الإرهاب في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول . مدلول الإرهاب في اللغة :

أولاً . مدلول الإرهاب في اللغة العربية: الإرهاب كلمة مشتقة من الفعل (" رهب " بمعنى خاف وفرع ورعب ، وكلمة إرهاب هي مصدر للفعل "أرهب" وأرهبه بمعنى خوفه ، وأرهب بمعنى ركب الرهب، في السفر من الأبل) ⁽⁶⁾ . كما تتضح كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوِّفَه وفرَّعَه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب).

أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب) ، يَرهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهْبًا فيعني خاف، فيقال رهب الشيء رهباً ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفرع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني إنقطاعه للعبادة في صومعته ⁽⁷⁾ .

ونشير هنا إلى التالي :

⁶ - الرازي، محمد بن أبي بكر . 1979م ، مختار الصحاح ، (دار الكتاب العربي) مادة: رهب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان . ص259 .

⁷ - إبراهيم ، أنيس وآخرون . 1392 هـ 1972م . المعجم الوسيط . ، المجلد 1 ، الطبعة الثانية ، (مجمع اللغة العربية) ، القاهرة ، ص26 .

1 - رهب بكسر الهاء ، خاف ويقال : رهب الشيء رهباً ورهبة : خافه وأرهبه أخافه وأفرعه⁽⁸⁾ ، قال تعالى : ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِخْرِ عَظِيمٍ ﴾⁽⁹⁾ . أي إستدعوا رهبتهم وأرهبوهم ، ومن ذلك: أرهبه أخافه وأفرعه⁽¹⁰⁾ .

2 - مادة "رهب" ثلاثية الوزن ، وتحمل هذه الكلمة الذعر والرعب والفرع وقد يشتمل هذا الخوف على تعظيم الله تعالى، فيقال: أصابته الرهبة من الله والقصد بذلك: مع التعظيم و الإجلال لقدّر الله جل شأنه⁽¹¹⁾ .

3 - يرهب (بضم الياء وكسر الهاء) ، ومصدره إرهاب ، بمعنى إخافة ، واسم الفاعل منه (مرهب مخيف)⁽¹²⁾ . كما يستشهد ابن منظور لهذا المعنى⁽¹³⁾ . بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾⁽¹⁴⁾ .

4- ومن المعاني المباشرة المتصلة بالإرهاب ، الإهاب بالكسر - الإزعاج والإفاقة ، تقول يقشعر الإرهاب إذا وقع منه الإرهاب⁽¹⁵⁾ . ويقول الراغب الأصفهاني " والإرهاب فرع الإبل"⁽¹⁶⁾ .

⁸ - الرازي ، محمد بن أبي بكر . 1979م ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 260 .

⁹ - القرآن . الأعراف : الآية 116 .

¹⁰ - أحمد ، رضا . 1960م ، معجم متن اللغة ، (دار مكتبة الحياة) بيروت ، (660/2) .

¹¹ - الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب . 1407 هـ م 1987م . القاموس المحيط . (مؤسسة الرسالة) الطبعة الثانية ، بيروت . (76/1) .

¹² - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري . ت 770 هـ . 1955م 1374 هـ . لسان العرب المجلد الأول ، بيروت مادة رهب (1 / 436 ، 437) . ص 70 .

¹³ - المعمريني ، على بن عبدالعزيز على . 2007م ، الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (مكتبة الرياض العامة) الرياض ، الجزء الأول ، ص 73 .

¹⁴ - القرآن . الحديد : الآية 27 .

¹⁵ - الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس ، من جواهر القاموس . (دار ليبيا للنشر والتوزيع) ، بنغازي ليبيا .

¹⁶ - الراغب الأصفهاني ، 1998م . المفردات في غريب القرآن . (ت . 502هـ) تحقيق : محمد خليل عيتاني ، (دار المعرفة) بيروت . ط 1 ، ص 72 .

ثانياً : مدلول الإرهاب في اللغات الأجنبية :

يعود استعمال أصل كلمة إرهاب بصفته مصطلحاً إلى فترة الثورة الفرنسية الكبرى، فقد أخذت هذه الكلمة معنى جديداً في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي ، بعد إعدام روبسير واتهامه بالإرهاب أي الإرهاب الذي تمارسه الدولة، وارتبط هذا المصطلح بما يسمى حكم الإرهاب ونشير فيما يلي إلى أهم مدلولات الإرهاب في اللغات الأجنبية :

- ففي قاموس "روبير" عُرف الإرهاب لغةً بأنه : {الاستخدام المنظم لوسائل إستثنائية للعنف، من أجل تحقيق هدف سياسي (أخذ، احتفاظ ، ممارسة السلطة) } (17).
- وفي قاموس أكسفورد: يقصد بالإرهاب {استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب أو القتل أو تفجير أو افزاز المناوئين أو المعارضين للحكومة لتحقيق أغراض سياسية} (18).
- أما القاموس الفرنسي لاروس، عرف الإرهاب بأنه { مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة } (19).
- ويعرف قاموس "كويليه" الإرهاب كنظام أو منهج من الرعب، كالذي مرت به فرنسا من عام 1793 - 1974م بأنه : {كل نظام مؤسس على الرعب، سواء من الحكومة أو الثوار أو الأحزاب المتطرفة} (20).

17 - احمد، عطية الله. 1968م ، القاموس السياسي ، (دار النهضة العربية) ، القاهرة . ط3، ص55 .

18 - الكيالي، عبد الوهاب. 1985م ، موسوعة السياسة " الجزء الأول (المؤسسة العربية للدراسات والنشر) ، بيروت، ط2، ص47 .

See: Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736

19 - الجر، خليل . 1973م ، المعجم العربي الحديث ، (مكتبة لاورس) ، باريس ، ط6/ ، ص67.

20 - الكيالي ، عبد الوهاب وآخرين . 1985م ، موسوعة السياسة، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر) ، ط2 ، بيروت ، ص201.

المطلب الثاني

مدلول الإرهاب في الإصطلاح

اختلف تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي عنه في القانون الدولي وسوف نوجز ذلك في النقاط التالية :

❖ مدلول الإرهاب في اصطلاح فقهاء الفقه الإسلامي :

أنتقل التخويف والفرع من الرعب بصفته شعوراً إلى إرهاب بصفته نظاماً، وحينئذ يكون أصل كلمة إرهاب هو إرعاب وهي بذلك تفيد (معنى الرهبة بل أنه أصبح لهذه الكلمة الأخيرة معنى اصطلاحى أقره مجمع اللغة العربية كما تعارف الناس على استخدام هذه الكلمة واستعمالها)⁽²¹⁾.

ولابد من الإشارة هنا إلى تفسير الشوكاني في فتح القدير ، والألوسي في تفسيره روح المعاني وغيرها من المفسرين الذين فسروا الترهيب بأنه يعنى التخويف ويقول سيد قطب رحمة الله ، عند تفسيره للآية :

(ترهبون به عدو الله وعدوكم)⁽²²⁾ : " أنه يجب على المعسكر الإسلامي إعداد القوة دائماً واستكمالها بأقصى الحدود الممكنة"⁽²³⁾.

وهكذا نجد الأمر عند المفسرين ، لا يخرج معنى " رهب " ومشتقاتها عندهم ، عما هو عليه الأمر عند علماء اللغة والبيان ، وأن المراد به الخوف والخشية والفرع ، وذلك مشوب بالإحترام والتسليم . فالإرهاب في نظر على فايز : {نظام حكم قائم على العنف والقوة الرعب في القلوب}⁽²⁴⁾.

²¹ - عزالدين ، أحمد جلال . 1986م ، الإرهاب والعنف السياسي (كتاب الحرية العاشر) ، ط1 ، القاهرة . ص67 .

²² - القرآن . الأتفال : الآية 60 .

²³ - أنظر القطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، الطبعة الرابعة ، (دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع) ، ط4 ، بيروت ، لبنان . ص89 .

وما بعدها .

²⁴ - الجحني ، على فايز . 2011م ، الإرهاب المفروض للإرهاب المفروض ، (طبع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1421هـ ،

فالإرهاب يعني: محاولة نشر الذعر والفرع فهو الرعب الذي تحدثه أعمال العنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض أخرى⁽²⁵⁾.

والإرهابي: (نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعتمد إليه حكومات، لتحقيق أهداف سياسية)⁽²⁶⁾.

والإرهابيون: (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية)⁽²⁷⁾

والحكم الإرهابي: (هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعتمد إليه حكومات أو جماعات

ثورية)⁽²⁸⁾ إذن الإرهاب كلمة تعني محاولة نشر الذعر والفرع لأغراض سياسية وبمعنى آخر الإرهاب

(وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب، لإشاعة روح الأئتمامية والرضوخ لمطالبها

التعسفية أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على

الأكثرية)⁽²⁹⁾.

ومن هنا نرى أن هدف الإرهاب هو بث الرعب الفرع والخوف أو استخدمهما معاً لتحقيق أهداف

معينة، أو إقامة سلطة، (أو أحداث ضرر بالمتلكات العامة، أو إتلاف المحاصيل في بعض الأحوال،

كأشكال للنشاط الإرهابي)⁽³⁰⁾.

❖ مدلول الإرهاب في اصطلاح فقهاء القانون الدولي:

اهتم العديد من الفقهاء والأكاديميين بدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي وظهرت في إطار ذلك محاولات

²⁵ - مسعود، جبراًن . 1978 م، معجم الرائد، (دار العلم للملايين)، ط3، بيروت، ص123.

²⁶ - العكرة، أدونيس . 1993 م، الإرهاب السياسي (دار الطليعة، بيروت)، لبنان، ط1، ص6.

²² - إبراهيم أنيس وآخرون المعجم الوسيط، ج 1 . ط 2 . (مجمع اللغة العربية)، القاهرة، 1392 هـ 1972 م، ص 376 .

²³ - مسعود، جبراًن . 1967 م معجم الرائد .، (دار العلم للملايين)، الطبعة الأولى، بيروت، ص88.

²⁹ - عطية الله، أحمد. 1968م، معجم القاموس السياسي. (دار النهضة العربية)، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص45 .

³⁰ - معجم العلوم الاجتماعية. " مادة "رهب" ، 1970 م، (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، الطبعة الأولى . القاهرة . ص121.

عديدة من جانب بعضهم لمحاولة الوصول إلى تعريف محدد لمعنى الإرهاب. ونذكر بالجهود التي بذلها بعض الفقهاء لتعريف الإرهاب :-

• عرّف سوتيل الإرهاب : بأنه { العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أوالفرع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين }⁽³¹⁾.

• أما رولان غوشيه : فقد عرّف الإرهاب بأنه : {اللجوء إلى أشكال من القتال، قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتادة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات بصورة واضحة }⁽³²⁾.

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل إرهاب الضعفاء، ويستثني إرهاب الدولة الذي تمارسه مؤسساتها الرسمية

أما الدكتور سالدانا : فقد عرّف الإرهاب بأنه : {كل جريمة أو جناية، سياسية ، أو إجتماعية ، يؤدي إرتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث دعر عام يخلق بطبيعته خطر عام }⁽³³⁾.

• أما تعرّف ولتر: للإرهاب بأنه {عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر، أولاً : فعل العنف أوالتهديد باستخدامه ثانياً : ردة الفعل العاطفية الناتجة عن أقصى درجات الخوف ، وأخيراً التأثيرات

³¹ - عز الدين، أحمد جلال . 1986م ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، ص29 ... أيضاً يمكن العودة إلى : حلمي نبيل أحمد . 1988م ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، (دار النهضة العربية) مصر ، ط1 ، ص23-42. ولزيد من المعلومات بشأن مفهوم الإرهاب يمكن العودة إلى : شكري ، محمد عزيز . 1992م ، الإرهاب الدولي ، (دار العلم للملايين) ، بيروت ، لبنان ، ط2/ ، ص21 .

³² - حماد ، كمال . 2003م ، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، (المؤسسة الجامعية) ، بيروت ، ص123.

³³ - سكر ، عبد الصمد . 1998م ، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة ، (مطبعة كلية الشرطة) القاهرة ، ص197. لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى : الغنام ، محمد . 1992م الإرهاب في الديمقراطيات الغربية ، (مجلة السياسة الدولية) ، عدد ، 108 ، ص86. ولتوضيح المفهوم القانوني للإرهاب يمكن العودة إلى ماذكرة القاضي باك ستر .من أن المفهوم القانوني للإرهاب قد يفرض في وقت من الأوقات :وردلو، غرانت . مشكلة تعريف الإرهاب ، ترجمة صبحى حديدي ، (مجلة الرأي) عمان ، الأردن ، عدد 29/08/2003م ، ص15 .

التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه⁽³⁴⁾.

ما يؤخذ على التعريف أنه أقرب إلى ذكر عناصر الإرهاب منه إلى تعريفه ، وكأنه أخذ بتوجه الفريق الأول الذي سبقت الإشارة إليه كما أغفل الهدف من الأعمال الإجرامية .

• ويرى هاردمان : وهو صاحب أول تعريف أكاديمي : { بأن الإرهاب يمثل نهباً أو نظريةً كامنةً

تهدف من خلاله مجموعة أو منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف }⁽³⁵⁾.

• أما تعريف لأكور للإرهاب : فهو {عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، وهو يشمل

استخدام التهديد المبالغ فيه، ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز،

وليس بالضرورة أن يكونوا معينين بشكل مباشر }⁽³⁶⁾.

والملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الاستخدام المقصود للعنف ، أو التهديد باستخدامه ، ضد

هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية ، وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة

الخوف، أو القلق الداخلي لكي يتم إحياء الهدف على الإسلام ، أو على تعديل موقفه.

• وفي رأي كروزير: أن الإرهاب يعني عنفاً يكون الباعث عليه تحقيق غايات سياسية⁽³⁷⁾.

• أما أونيس العكرة : فقد عرّف الإرهاب { بأنه منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة

الرعبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة }⁽³⁸⁾.

34 - الغزال ، إسماعيل . 1990 م ، الإرهاب والقانون الدولي ، (المؤسسة الجامعية للدراسات) ، بيروت ، ط1/، ص 83 .

35 - سرحان ، عبد العزيز . 1973 م ، تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه ، (المجلة المصرية للقانون الدولي) ، مجلد/ 29 ، ص 173 .

36 - الغزال ، إسماعيل . 1990 م ، الإرهاب والقانون الدولي ، المرجع نفسه ، ص 88 .

37 - Brian Jenkins , (international terrorism : A New Mode of conflict) Research paper California seminar on Arms control and foreign policy. (Loc Angeles : crescent 1975.p1.

38 - العكرة ، أونيس . 1983 م ، الإرهاب السياسي ، بحث في اصول الظاهرة ، (دار الطليعة) ، بيروت ، ص 93 .

• أما عبد العزيز سرحان : فقد عرّف الإرهاب الدولي بأنه: { كل إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية }⁽³⁹⁾.

الخلاصة : يظهر مما تقدم أنّ مدلول الإرهاب عند فقهاء الفقه الإسلامي يقر معنى "رهب" وهو الخوف والفرع ولهذا ينقل المعنى اللغوي للإرهاب بقولهم (رهبك خير من رغباك)⁽⁴⁰⁾.

ونلاحظ مما تقدم أن كلمة إرهاب في اللغة العربية تعني الإخافة وبعث الرعب في النفوس ، أما المعاجم الأجنبية فهي تتفق في المعنى اللغوي مع الكلمة الواردة في اللغة العربية أي الإرهاب هو الإرعاب ولكنها تركز على أنه ناشئ من استخدام عنف منظم ومرتب لتخويف الناس هذا من ناحية . أما من ناحية أخرى لا يعتبر الفعل إرهاباً دولياً في الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام إذا كان الهدف منه الدفاع عن حقوق مقررة للأفراد ، أو حقوق الشعوب، أو حتى تقرير المصير والحق في مقاومة الإحتلال وتحرير الأراضي المحتلة ، على إعتبار أنّ هذه الأفعال مقابل حقوق يقرها ويحميها الشرع الإسلامي و القانون الدولي .

³⁹ - رفعت ، أحمد محمد . 1992م ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، (دار النهضة العربية) مصر ط 1 ، ص 19 . كذلك: شكري ، محمد عزيز . 1992م ، الإرهاب الدولي ، (دار العلم للملايين) ، ط/2 ، ص 133.

⁴⁰ - لسان العرب . مرجع سابق ، (439/1) .

المبحث الثاني

بيان نشأة الإرهاب وتطوره

إنَّ استعراض تاريخ أي ظاهرة لابد أن يسبقه تحديدٌ لماهيتها وتعريفها حتى يمكن سرد الوقائع التي تدخل من ضمنها لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول

إرهاب العصور القديمة والوسطى والتاريخ الإسلامي

أولاً . في العصور القديمة : وجدت الكثير من النصوص التاريخية القديمة التي تشير إلى بعض العنف الذي مارسه الافراد فقد تحدثت الكتابات المصرية القديمة عن الصراع الدموي بين الكهنة وأبناء المجتمع وصور القسوة والذعر التي سادت العصر الفرعوني (41).

أنَّ تحديد بداية الإرهاب الذي مارسه الأفراد بعهد الجمهوريات اليونانية والرومانية القديمة وفقاً للمفهوم التقليدي للإرهاب يرى البعض في إغتيال الإمبراطور يوليوس قيصر عام (44) ق.م مثلاً من أمثلة الإرهاب ينطبق على إغتيال رئيس دولة في العصر الحديث كما أنَّ البعد التاريخي لظاهرة الإرهاب على مر العصور، بدأ في اليونان القديمة حوالي 349 قبل الميلاد (42) والحقيقة أنَّ الإرهاب لا زمان له ولا مكان عرفته القرون قرناً بعد قرن وتوارثته الأجيال جيلاً بعد جيل كما عرفته جماعات تنتمي إلى الديانات القديمة والحضارات السابقة. وقد أُبتليتَ به العديد من بلاد العالم ، إمَّا نتيجة دوافع سياسية تهدف للسيطرة على الحكم أو لأسباب تعود إلى إتجاهات دينية أو أيديولوجيات إقتصادية أو سياسية

41 - المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات، 1982م ، الارهاب الدولي بين الواقع والتشويه ، باريس ، ص 22.

42 - ذكر المؤرخ المصري القديم (مانتبون) عددا من الوقائع الإرهابية لاغتيالات ومؤامرات واختفاء لبعض ملوك الفرعنة في أيام الدولة القديمة والوسطى والحديثة، وكذا ملكة البطالمة بمصر سنة 323م .

أوغريها⁽⁴³⁾.

ثانياً . في العصور الوسطى: إنَّ المجموعات الثورية التي عرفت في القرن الحادي عشر الميلادي تضم العديد من الفرق كان من بينها وأشهرها فرقة الحشاشين ، وهي فرقة ظهرت في المشرق العربي وتركزت في إيران ، وينحدر أعضاؤها من الطائفة الشيعية الإسماعيلية ، وكان يتزعم هذه الفرقة شخص يسمى (حسن الصباح)⁽⁴⁴⁾ وابتكرت هذه الجماعة أسلوب الإرهاب بديلاً عن الحرب وذلك لإرهاب القوة التي

تريد السيطرة عليه⁽⁴⁵⁾.

ثالثاً . الخوارج في التاريخ الإسلامي : يري بعض الباحثين أنَّ الإرهاب القائم على أساس التطرف الديني في الإسلام يرجع إلى حركة الخوارج التي خرجت منها العديد من الحركات المنشقة، التي شهدها التاريخ الإسلامي حيث ظهرت خلال التحكيم بين أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عقب موقعة صفين عام 37 هـ فقد كَفَّرَ الخوارج علي بن أبي طالب لأنَّه قَبِلَ مبدأ التحكيم، كما كَفَرُوا أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص لأَنَّهما قاما بالتحكيم. والخوارج في التاريخ الإسلامي هم قوم يخرجون عن قبضة الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعه لتأويل سائغ في نظرهم . وقد عامل الخوارج المخالفين لهم من المسلمين ككفار بل كانوا يعاملونهم بما هو أقسى من معاملة الكفار، وقد انقسم الخوارج فيما بينهم لأكثر من 20 فرقة كل منها تعادي الأخرى .

43 - الشريف، حسين 1987 م . الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، القاهرة، (الهيئة العامة للكتاب) ج1، ص66 .

44 - علي ، عبد الحميد عبد الخالق . 2005م، جريمة الإرهاب الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص27. كما

يمكن العودة إلى :

45- robert A friedl ander , Terrorism Docu ments of international and local control vol In 1978 oceana publications, Inc . Dobbs ferry New York, P.7 -10 .

وتعاقب الشريعة الإسلامية على البغي بالقتل والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (46) .

وقد نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة هذه الجريمة لأنها اعتداء على نظام الحكم في الجماعة فهي عقوبة منطقية لأن مرتكب هذه الجريمة يسبب فتنه وخللاً بالأمن الداخلي قد يؤدي إلى فساد كبير وقد اخدت القوانين الوضعية بهذه العقوبة فكثر من الدول تعاقب على التآمر على سلامتها ، ونظام الحكم فيها بالإعلان . لأن بالأمن والاستقرار تصان الحياة ويحصل الاطمئنان ويشعر الإنسان بالسعادة .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثاني

الإرهاب في العصر الحديث

مر الإرهاب في العصر الحديث بعدة مراحل وتطورات نوجزها في النقاط التالية :

المرحلة الأولى . قبل القرن الثامن عشر : الفترة من 1794م إلى 1920م .

من المتفق عليه ، أن أعمال العنف بصفة عامة قديمة قدم البشرية ، فهي ملازمة للجنس البشري منذ الأزل والإرهاب كعمل من أعمال العنف الذي يهدف إلى ترويع أناس آخرين ، وبالرغم من قدم الظاهرة الإرهابية ، فإن مصطلح الإرهاب لم يظهر ويستخدم إلا في تاريخ أحدث كثيراً من الظاهرة نفسها . وبالتحديد في أواخر القرن الثامن عشر حيث استخدم مصطلح (الإرهابيين)⁽⁴⁷⁾ لأول مرة في فرنسا سنة 1794م ليشير إلى مؤيدي وعملاء (نظام الإرهاب) وبصفة أساسية ، إلى رجال الثورة الذين يشغلون وظائف عامة أثناء مرحلة من مراحل الثورة الفرنسية التي ساد فيها نظام أطلق عليه نظام حكم الإرهاب حيث كانت الحكومة الثورية في تلك الفترة بقيادة " روبسبير " تستخدم العنف بصورة متعمدة كأداة للقمع السياسي والسيطرة ضد من نشئته في عدائهم من المواطنين والأجانب⁽⁴⁸⁾ .

وظهرت كلمة الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية بعد ذلك سنة 1789م، وثبتت في قواميس اللغة الفرنسية بدءاً من عام 1847م لتشير إلى نظام الإرهاب في فرنسا من 1793-1794 ثم تطور

⁴⁷ - قال أبرز قادة الثورة الفرنسية غداة قيامها في أبريل 1793 ويدعي (روبسبير) أمام الجمعية الوطنية ما نصه: لقد آن الأوان لترويع كل المتآمرين أيها المشرعون ضعوا في جدول أعمالكم الإرهاب .. ويسقطه انتهى كابوس الإرهاب الذي كلف فرنسا 2600 ضحية أرسلت إلى المقصلة . ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى / العكرة ، أدنيس 1983م ، الإرهاب السياسي . بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، (دار الطليعة)، بيروت، ص 60 .

و. See The Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles, revised and Edited by C. T. Cnions, 3rd Ed. , Oxford: The Clarendon press, 1959, p.2155.

⁴⁸ - أنظر : راشد ، علاء الدين . 2006م ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، (دار النهضة العربية) ، ط2005 . القاهرة ، ص 22.

استخدام المصطلح من عام 1870 إلى عام 1920 وأصبح يشير إلى الإرهاب الفردي نتيجة لظهور جماعات ومنظمات استلهمت الأيديولوجيا والفلسفة الفوضويتين⁽⁴⁹⁾. ومنها جماعات (الفهد والانتقام والمرعبون والديناميت في فرنسا ، والاتحاد الباكونيني الإيطالية وقبل إندلاع الحرب العالمية الأولى في أوروبا 1914م⁽⁵⁰⁾.

المرحلة الثانية . في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية : الفترة من 1939م إلى 1983 :

استهجن المجتمع الدولي أفعال الإرهاب الدولي مطلع القرن العشرين وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى و الأساليب الوحشية التي استخدمتها الدول الإستعمارية في احتلال الأراضي و إخضاع الشعوب ونهب خيراتها تبقى من النماذج الصارخة في الإرهاب⁽⁵¹⁾.

لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول وخط فاصل بين تاريخين للإرهاب، تميز الأول بالحمية وقلة الإمكانيات . وتميز الثاني بإرهاب دولي لا يعرف الحدود يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الإتصال ، وأصبح وثيق الصلة بعصبات الإجرام المنظم و منذ بداية الستينيات إتخذ الإرهاب بُعداً جديداً مثيراً للقلق والحيرة مما سرع في بحرية تقنين الجريمة الإرهابية ووضع الآليات القانونية لمعالجتها فاتم إبرام إتفاقية طوكيو⁽⁵²⁾ سنة 1963 تتعلق بجمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات وإتفاقية لاهاي

49 - أنظر : عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، 1994م ، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، (دار النهضة العربية) القاهرة، 123 وما بعدها.

كذلك يمكن العوده إلى :

an Quete d'une Eric Hugues La Notion De Terrorism En Droit International
"definition Juridique" , Journal du Droit International, 2002, No.3, p.753. ,

50 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي ، سنة 1230 هـ ، كشاف القناع على متن الإقناع لشيخ الإسلام منصور ابن إدريس الحنبلي المتوفى ، سنة 1051هـ، ط1 ، بالمطبعة الشرقية ، ص.350 .

51 - أنظر : راشد ، علاء الدين . 2006م ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، المرجع السابق . ص.4.

52 - Jean-Pierre MARGUENAUD: La qualification pénale des actes de terrorisme, revue de science et de droit pénal comparé (R.S.C), 1990, P01.

سنة 1970 ثم إتفاقية مونتريال في 1971، إتفاقية نيويورك في 1973م والخاصة بحماية الشخصيات العامة الدولية سنة 1983م .

المرحلة الثالثة . الحرب الباردة بين الدولتين العظميين :

بعد أن فقدت الدول المستعمرة مستعمراتها وبعد حربين عالميتين مدمرتين هما الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية قامت حركات التحرر الوطني في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية نادى تلك الشعوب بإستقلالها السياسي وقرر مصيرها بنفسها، خاصة بعد قيام عصبة الأمم ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة .
وهنا لجأت الدول الإستعمارية لأحتكار التكنولوجيا العالمية، فكانت الحرب الأمريكية الفيتنامية والحرب الروسية الأفغانية، وبعد سقوط الإتحاد السوفيتي سنة 1990م بدأ العالم يعيش في رعب وخوف، حيث أصبح العالم محكومًا من قبل طرف واحد وغاب التوازن عن المجتمع الدولي⁽⁵³⁾ .

المرحلة الرابعة مرحلة ما بعد 1990م :

في خلال أعوام التسعينات من القرن العشرين، تزايد تكرار استخدام مصطلحات مثل " الإرهاب الكبير " والإرهاب الأكبر " وكارثة الإرهاب (خاصة بعدما أطلق فرقة دينية يابانية اسمها (شيزيكيو) غاز الإعصاب " سارين" في محطة قطار الأنفاق بطوكيو 1995 والتي لفتت الأنظار إلى إمكانيات التدمير الهائلة التي يمكن أن يحدثها الإرهابيون إذا ما استخدمت تلك المواد الكيميائية أو غيرها مما يطلق عليه أسلحة الدمار الشامل). كما شهد الإرهاب الدولي طيلة عقد التسعينات العديد من التطورات والتي تعود أساساً إلى تحولات النظام الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه، الأمر الذي لقي

⁵³ - تسبب هذا الحادث في وفاة 19 شخصاً واصابة حوالي 5500 .

رفضاً وتحفظاً من طرف الكثير من الأطراف نتيجة لما تتسم به تلك السياسة من تمييز كما تحولت أشكال الإرهاب الدولي إلى التهديد باستخدام السلاح النووي والكيميائي والبيولوجي وغيرها من الأشكال الأخرى التي تحملُ للبشرية الفناء⁽⁵⁴⁾.

المرحلة الخامسة . إسرائيل والإرهاب⁽⁵⁵⁾:

يمثل الإرهاب الصهيوني في فلسطين منذ 1949م . والذي تمارسه إسرائيل ضد المواطنين العرب في الأراضي المحتلة أكثر صور إرهاب الدولة وضوحاً ، وأشدّها بروزاً في عصرنا الحالي ، حيث يعتبر الإرهاب الصهيوني السبب الحقيقي والمباشر لكافة أعمال العنف المسلحة التي يقوم بها الفدائيون الفلسطينيون إستعمالاً لحقهم في الدفاع المشروع عن النفس ، وحقهم في تقرير المصير ، واسترجاع وطنهم السليب والعودة لديارهم المغتصبة ، وهو ما تصفه وسائل الإعلام الغربية ذات الميول الصهيونية بالإرهاب، وتأتي الأعمال الإرهابية الإسرائيلية ضد العرب في فلسطين المحتلة تنفيذاً لسياسة العقاب الجماعي التي تتبعها إسرائيل لتشيديهم وحملهم على الهجرة وترك أرضهم لإقامة مستوطنات عليها، فضلاً عن أنّ أعمال التجويع والحصار وتقطيع المدن أمرٌ محظورٌ في القانون الدولي فقد نصت على هذا الحظر المادة (50) من البروتوكولات الملحقه بإتفاقية لاهاي سنة 1907م⁽⁵⁶⁾ ومن المعروف تاريخياً أن الأنظمة الدكتاتورية

⁵⁴ - الدين ، أكرم بدر . 1991م ، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري ، (دار الثقافة العربية)، القاهرة ، ص15. أيضاً يمكن العودة إلى : محمود ، احمد ابراهيم 2002م ، الارهاب الجديد ، مجلة البياة الدولية ، العدد 147، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ص46.

⁵⁵ - جاء في المادة 50 المشار إليها (يجب ألا يفرض عقاب جماعي أو تأديبي أوخلاف ذلك ضد السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن أن يعتبر السكان مسئولين عنها كمجموعة أفراد) طبقاً للاتفاقية الأولى في مادتها 50 والثانية من مادتها 51 فان الإعتداء على الأعيان المدنية تعتبر بمثابة جرائم حرب ، وقد أشارت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إن التدمير على نطاق واسع للممتلكات والذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمداً ضد الأهداف المدنية كل ذلك يعتبر بمثابة جريمة حرب.

⁵⁶ - أنظر : مفيدة ، أوضافية. 2006م ، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، ص18.

استخدمت الرعب كأداة للقمع والتحكم، وقد فقد آلاف البشر حياتهم على أيدي دولة الرعب بشكل أكثر بشاعة وضراوة من صور الإرهاب الأخرى، كما يبرر معظم الإرهاب الفردي من جانب مرتكبيه بأنة صراع ضد الأنظمة الوحشية القمعية حتى لونتج عنه قتل الأبرياء⁽⁵⁷⁾.

أن اختلفت الآراء حول ما إذا كانت الدولة يمكن أن تمارس الإرهاب أم لا، فالبعض يرى أن إرهاب الدولة هو الصورة الأساسية للإرهاب، ونحن بدورنا نشاطرهم هذا الرأي، فما تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية الفلسطينية وفي لبنان وبقية الأراضي العربية المحتلة إلا صوره من صور إرهاب الدولة المنظم، حيث إن الحجاز اليومية للجيش الاسرائيلي في هذه البلدان شاهدا حيا على إرهاب الدولة لتلك البلدان فإسرائيل والتي تحول فلسطين المحتلة يوهيا من طولكرم إلى بيت لحم إلى بيت جالا والخليل وغيرها من المدن الفلسطينية إلى سجن يسقط فيه القتلى والجرحى ولكن لا الضمير العالمي يستيقظ ولا الرأي العام يهتم بهذه المجزرة أو تلك، أو بعدد القتلى والجرحى .

❖ فمناحيم بيغن، الذي ارتكب في 9 / 4 / 1948، مجزرة دير ياسين في فلسطين، أصبح رئيسا للحكومة الصهيونية، رغم أنه كان مطلوباً بتهمة تفجير فندق الملك داوود في مدينة القدس أثناء الإنتداب البريطاني في تموز 1946، وهو الحادث الذي ذهب ضحيته مائتان شخص بين قتيل وجريح كان بينهم عدد من المسؤولين الإنجليز⁽⁵⁸⁾.

❖ وإسحق شامير الذي ترأس الفريق الذي قام في 17 سبتمبر 1948م، باغتيال مبعوث الأمم المتحدة السويدي (الكونت برنادوت)، أصبح رئيسا للحكومة ووزيرا للخارجية، وإسحق شامير

57 - حريز ، عبد الناصر . 1997م ، النظام السياسي والإرهابي الإسرائيلي ، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا ، (الناشر مكتبة المدبولي) ، الطبعة الأولى ، القاهرة . ص 177.

58 - المجذوب، محمد . مايو يونيو 1988م ، لآحظات حول ظاهرة الإرهاب الدولي، تاريخ العرب والعالم، العددان 115، 116، ص

نفسه هو الذي أشرف قبل ذلك على إغتيال (اللورد موين) وزير الدولة البريطاني ورئيس شؤون المستعمرات في القاهرة في 6 تشرين الثاني من عام 1944م.

❖ الجنرال أرييل شارون عالم الجازر الجماعية من قرية (فبيه) في فلسطين، حيث كان يتأس الفرقة (101) في عام 1953م، عندما أقتحمت الفرقة عينها تلك القرية العربية وقتلت (96) شخصاً من سكانها، وقد أدانت الأمم المتحدة تلك الجريمة، وكان قرار الإدانة الأول الذي يصدر عن المنظمة الدولية ضد إسرائيل.⁽⁵⁹⁾

❖ أرييل شارون في زمنه تواصل الإرهاب فكانت صبرا وشاتيلا في بيروت في سبتمبر 1982م وبإشرافه شخصياً الذي أصبح في عام 2000م، وحتى عام 2002م، رئيساً لوزراء إسرائيل. وقد تواصل الإرهاب الصهيوني إلى تونس (مقر منظمة التحرير الفلسطينية) حيث قامت المخابرات الصهيونية في عام 1985م، بإغتيال خليل الزير (أبو جهاد). وقد عانى لبنان خصوصاً عاصمته بيروت وجنوبه من سلسلة الجرائم الإرهابية منذ احتلاله في العام 1982م، وأشهر تلك الجازر مجزرة قانا في عام 1996، ومجزرة قانا الثانية عام 2006م، شهيد ومئات الآلاف من الجرحى والمشردين والنازحين⁽⁶⁰⁾.

59 - حماد . كمال ، 2003م ، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت ، ص 85.

60 - أنظر : الشافعي بشير، إرهاب الحكومة وإرهاب الأفراد والجماعات، جريدة الأحرار في 18 / 8 / 1992م .